

أيهما أولى بالتعليق العقود أم الفسخ

عبدالمحسن الزامل

شددوا في باب العقود في باب الفسخ جعلوه ايسر مع ان العكس اولى عقد النكاح النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللت بالفروج حديث عقبة - 00:00:00

في الصحيحين حق يعني الشروط والشروط هذى ما يشتكون يعني عنده اراده العقد المرأة تشرط والرجل يشرط كذلك عقد البيع يشرط البيع والمشاركة له ما يشرط لكي يحتاط والحمد لله ما دامت الشروط مباحة ليست محرمة والعقل مستوفى - 00:00:18
شروط الشرعية فلا مانع ولهذا كان سعة فيها بجواز تعليقها هو الاولى والايسر - 00:00:40